

## 41- شرح كتاب المناسك من سنن أبي داود

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين واما بعد فقبل ان نبدأ فيما يتعلق بالذكر الذي يقال عند الصعود على - 00:00:00

جبل الصفا وذلك عند السعي فيكبر من السنة التكبير ثلاث مرات يتوجه الى الكعبة ثم يكبر ثلاث مرات ثم يقول لا اله الا الله اي خله خله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - 00:00:24

وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله انجز وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يدعوه ثم يعيد ذلك مرة ثانية ثم يدعوه ثم يعيد الذكر الذي تقدم مرة ثالثة ثم ينصرف - 00:00:46

فليس فيها اعز جنده وانما نعم انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. احمد صبيته للشيخ مصطفى ايه صب له نعم قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى في كتابه السنن - 00:01:13

من كتاب الحج قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو ابن جميل ابن طريف ابو رجاء الثقفي وهو ثقة سبت توفي سنة اربعين ومائتين وتقديم لنا انه ليس في الستة سواه - 00:01:45

قال حدثنا الليث وهو ابن سعد الفهمي المصري. جزاك الله خير وهو ثقة الامام توفي سنة خمس وسبعين ومئة قال عن ابي الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي - 00:02:07

وهو ثقة سبت كما قال علي ابن المديني ونميل الى انه ثقة حافظ. نعم توفي سنة ست ومئة. بسم الله قال عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري - 00:02:30

رضي الله تعالى عنهم قال اقبلن مهلين مع رسول الله عليه وسلم بالحج مفردا او مفردا واقبلا عائشة مهلة بعمره طبعا تقدم لنا او تقدم في بعض الاحاديث - 00:02:58

انهم في الاول منهم من لبى بالحج وال عمرة كرسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبح قارنا وهذا لما ثبت في الصحيحين في حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اتاه ات من ربه فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 00:03:29

ومنهم من اهل ممتلكات كما حصل لعائشة بقية زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنهم من افرد الحج. ثم بعد ذلك اذ لم يرهم عليه الصلاة والسلام ان من ساق الهدي فعليه ان يقرن - 00:04:01

ومن لم يسوق الهدي فيتم بعده السلام عليكم. عليكم السلام نعم فهذا باعتبار الاول او باعتبار انهم افردوا اعمال الحج لمن كان قارنا ولكن جابر كان ممتلكات كما سوق يأتي قال واقبلا عائشة مهلة بعمره حتى اذا كانت بسقف عرکت يعني حاضرت - 00:04:24 وصرف مكان بين مكة والمدينة قال حتى اذا قدمنا طفنا بالکعبه وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي - 00:04:55

طبعا هزا الطواف بالکعبه وبالصفا والمروة هذا بالنسبة للقارن طواف القدوم. وهذا سنة في حقه لان القارن والمفرد لا يجب عليه شيء قبل قبل الوقوف بعرفة قبل الوقوف بعرفة لا يجب عليه شيء. نعم. ولذا في حديث عمر بن م spos الطائي - 00:05:19 قال من من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع صلاتنا هذه من يوم العيد يوم النحو يوم العاشر صلاة الفجر ووقف معنا حتى ندفع. دفع عليه الصلاة والسلام قبيل طلوع الشمس عندما اسفر جدا - 00:05:53

وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته فلا يجب شيء قبل ذلك بالنسبة للقارن. ولا المفرد نعم واما الممتع  
فعليه طواف وسعي العمرة نعم - 00:06:16

قال طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة وهذا عن طواف العمرة فامروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي.  
معه هدي. قال فقلنا حلوا مادا - 00:06:41

فقال الحل كله كانوا في الجاهلية نعم ممنوع انهم يؤدون العمرة في وقت الحج وهذا من الدين الذي بدلوه فلذا تعجبوا قالوا حلوا  
ماذا؟ قال الحل كله قال فووقع النساء يعني التحلل كاملا - 00:06:59

قال فواقعن النساء وتطيبين بالطيب. وليس ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال. لانهم قد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة  
قال ثم اهللنا يوم التروية اي اليوم الثامن حلوا بالحج - 00:07:24

نعم وذهبوا الى مني وايضا قبل هلاهم بالحج فعلون مثل ما فعلوا عند الميقات من الاغتسال والتطيب قال ثم دخل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي. فقال ما شأنك؟ قالت شأنی اني قد - 00:07:47

قطسووا وقد حل الناس ولم احل حل الناس الذين لم يسوقوا الهدي ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. قال مسليا لها  
عليه الصلاة والسلام. ان هذا امر كتبه الله على - 00:08:14

بنات ادم فشأن قيمة الشأن باقي النساء فاغتسلي ثم اهلي بالحج ادخلت الحج على العمرة فاصبحت ماذا؟ قارنة. اصبحت قابنة نعم  
فقوله عليه الصلاة والسلام انقضى رأسك وامتشطي وهنا في هذه الرواية فاغتسلي - 00:08:35

هنا هنا استعدادا للحج وانها ادخلت العمرة ادخلت عفوا الحج على العمرة فاصبحت قارنة قال ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت  
المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة وهذا طواف الحج والقرآن هذا الطواف طواف عن الحج والعمرة لانها اصبحت قابلة  
لعل الاستاذ ياسر ينتبه ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك - 00:09:06

جميعا اذا هي كانت قاونة وما تقدم في الروايات دعي العمرة هذا ليس دعي العمرة يعني تركها نهائيا لا وانما دعي التمتع الاتيان  
بالعمرة مفردة لان هنا لا يمكن لانها حائض - 00:10:05

نعم وقد جاء آيا يوم عرفة وهي حائض نعم فاذا هذا الطواف والسعى كان جميعا عن الحج والعمرة لانها كانت قارنة والقارن لا يجب  
عليه الا طواف واحد وسعي واحد - 00:10:31

قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت. حين حججت فارادت ان تأتي بعمره مفردة. قال فاذهب بها يا عبدالرحمن.  
عبدالرحمن بن ابي بكر اخوها فاعمرها من التنعيم - 00:10:51

نعم فهذا استدل به من وهم الجمهور طبعا من قال يجب على من اراد العمرة وهو بمكة يجب عليه ان يخرج الى ماذا الى الحل يجب  
عليه ان يخرج الى الحل بخلاف الحاج. الحاج يحرم من مكة من بيته - 00:11:14

فاعمرواها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة نعم الحصبة التحصيبة هذا المحسب عفوا وكان نزلوا فيه نعم في هذه الليلة التي عزموا  
فيها على الذهاب الى المدينة عبدالرحمن ان يأخذ عائشة والى التنعيم وتحرم من هناك وتأتي بالعمرة. وقد فعلت ذلك وكان عليه  
الصلاوة والسلام بانتظار - 00:11:43

بعدما انتهت ثم طافل الوداع وذهبوا اي بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه واما عائشة فطواوفها بالبيت وسعيها يعني  
طواوفها بالبيت ثم السعي وخلاص تخرج وليس عليها شيء لانها اصبح اخر عهدها بالبيت - 00:12:18

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه مسلم قال حدثنا احمد بن حنبل وهو احمد بن محمد ابن حنبل ابن اسد او وقعي ثم  
الشيباني الامام المعروف توفي عام واحد واربعين ومئتين وكانت ولادته عام اربعة وستين ومئة. قال حدثنا - 00:12:41

يحيى بن سعيد هو القطن البصري الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة ايه نعم هنا قال ومسدد مسدد هو ابن مسوده ابن مسريل  
ابن مستورد الاسد البصري وهو ايضا ثقة سبت توفي عام ثمانية وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطن كما تقدم -

توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز الاموي مولاهم المكي المعروف بن جريج وهو ثقة عالم وقد تقدم التفصيل في حديثه - [00:13:28](#)

قال اخبرني ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير المكي تقدم توفي عام ستة وعشرين ومئة انه سمع جابر يقول جابر رضي الله تعالى عنهم جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام - [00:13:49](#)

صعبة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج وهي الا طوфи بالبيت ولا تصلی - [00:14:04](#)

اذا فقط هي ممنوعة من الطواف بالبيت ومن الصلاة لانها حائض طبعا والصيام ولكن لان هذا الوقت ليس وقت صيام كانوا هم مفطرين فما بقي الا الطواف والصلاه - [00:14:25](#)

نعم واستدل بهذا من استدل على ابو ناصر يتبه على ان الحائض تقرأ القرآن لانه قال افعلي ما يفعله الحاج الا الطواف بالبيت والحج يقرأ القرآن نعم بخلاف الجنب كما جاء في حديث علي قال ولا اية - [00:14:44](#)

فالجنب امغ بيده يغتسل وترتفع عنه الجنابة بخلاف الحيض فهل جنب شيء وقت يسير والحليب قد يستمع سبعة ايام او اكثر او نحوها الشعيلاء يعني لو انها طافت ثم حاضت - [00:15:06](#)

فهنا تسعى هنا تسعى لو انها طافت ثم بعد الطواف حصل لها الحبيب. فهنا تسعى لا يمنع هذا من سعيها وبعض اهل العلم يرى ان المسعي ليس داخلا في المسجد - [00:15:31](#)

ليس داخلا قال ان هذه الجدون و هناك نعم يعني آآ يعني طرق الى الصحن والى المطاف فهذا السعي مفصل وان كان الجدران تحيط بالجميع نعم والا الاصل ان الحاد لا تدخل المسجد. ومن ذلك المسجد الحرام - [00:15:52](#)

نعم وهذا اسناد صحيح. هذا اسناد صحيح نعم وقد اخرجه مسلم قال حدثنا العباس ابن الوليد ابن مزيد العذر البيرولي وهو ثقة قال ابن حجر صدوق ولعل العقل بانه ثقة وتوفي سنة تسعة وستين ومتين - [00:16:26](#)

عن مئة سنة قال اخبرنا ابي الوليد بن مزيد طبعا العباس بن الوليد هناك اثنان سوى العباس ابن وليد ابن الوليد الذي معنا احدهما ثقة والثاني صدوق قال اخبرني ابي الوليد بن مزيد - [00:17:02](#)

وهو العذر البيرولي وتوفي سنة مئتين وثلاثة او مئتين وسبعين على خلاف في وفاته قال حدثني الاوزاعي طبعا الوليد بن مجد ثقة قال حدثني الاوزاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي البيرولي - [00:17:25](#)

وهو امام جليل توفي عام سبعة وخمسين ومئة قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح اذا هذا منقطع فيه يعني منقطعة وفيه من هو منهم لم يسمى قال حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح - [00:17:56](#)

واعطى ابن ابي رباح ما ام فقيه الحرم في زمانه توفي عام سبعة عشر ومئة او نحوها قال حدثني جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام قال اهملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا - [00:18:20](#)

لا يخالطه شيء هذا باعتبار البداية فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة خرجوا هم لخمس بقينا من ذي القعدة ووصلوا للاربع ووصلوا في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة. قال فطفنا وسعينا - [00:18:44](#)

ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل طبعا هذا الطواف والسعى كان طواف القدوم والسعى كان عن الحج ويجوز او يشرع تقديم سعي الحج وبالتالي يوم العيد لا يجب - [00:19:08](#)

السعى لمن قدمه وانما يبقى عليه ماذا؟ الطواف نعم وبعد ان طافوا وسعوا امرهم بالتحلل امرهم على على المروءة امرهم بالتحلل وقال اجعل اجلعوا طوافكم بالبيت وسعياكم بين الصفا والمروءة عليكم السلام. عن العمرة - [00:19:32](#)

نعم فكانوا في الاول ناوينه طواف قدوم وسعى الحج اصبح الان طواف عن العمرة وسعى عن العمرة هذا بعد ان انتهوا من الطواف والسعى وهذه مسألة مهمة يعني يلاحظ ان - [00:20:04](#)

بعض اهل العلم في باب النيات يعني قد يشدد حتى بعض الناس اذا جاء لكي يصلی ماذا يقول نويت اني اصلی فرض العشاء  
اربع رکعات وبعضهم يزيد خلف فلان - 00:20:36

نعم وينسبون هذا للامام الشافعی وقد نفى ابن تیمیة وابن القیم ان الشافعی يقول بذلك والشافعی اجل من ان يقول بذلك لأن هذا لم  
يأتي في السنة وانت لماذا جئت الى المسجد - 00:20:57

كیتا لکی تصلی الفرض الی حاضر الان سواء كان العشاء او كان هذا الفرض الفجر او غير ذلك من الصلوات الخمس فاقول هنا مع ان  
نموا ذلك عن طواف القدوم وهذا سنة في حق القارن والمفرد - 00:21:18

وهذا السعي عن الحج. فانقلب صار طوافه سعي عن العمرة نعم يعني لا يشدد في مثل هذا وهذا يحصل احياناً الانسان يؤخر طواف  
طواف الافاضة يؤخره الى الى الوداع فيطوف بنية الوداع ناسي انه اخر طواف الافاضة - 00:21:41

فواحد طاف بنية الوداع وهم اخر طواف الافاضة وانتهى ماذا يقول له اي رکن هو نعم يعني الطواف بطل يعني عليه ان عليه لا  
عليه يعني على يعني عليه ان يطوف يجدد - 00:22:16

يطوف عليه يعني ان يطوف. ايش تقول يا دكتور فيحان نعم نعم والله انا امیل لهذا انا واحد سألي قال والله ناسي انا ما نويت الا  
وداع قلت له انت في يعني في الاصل هذا يكون طوافي فاضح لا يعني خلاص - 00:22:45

لا تعید بناء انا بناء على ما جاء في هذا الحديث يعني انت في الاصل عليك طواف الافاضة اي نعم وهو رکن لا شك نعم هو لا  
شكوك لكن اللي عليك انت في الاصل طواف الافاضة هو قد اخره ثم عزب - 00:23:10  
النية عندما جاء لکی يطوف ومع الزحمة والحرم ملیان يعني غالباً النية ماذا يعني قد تعزب قد ينسى الانسان فقلت له خلاص انت في  
الاصل يعني هذا التواطؤ ما في فوضى - 00:23:30

هذا في الاصل اي على نعم نيته الاولى وبناء على هذا الحديث في هذا الحديث انهم هم يعني ناویین طواف قدوه سنة والشيء عن  
الحد ولكن امرهم عليه الصلاة والسلام بالحل وهذا بعد الطواف والسعی - 00:23:49

فاصبح هذا طواف سعي عمرة نعم فقط في الموضوع والله وما كان مثله يعني وما كان مثلها. مثل الغسل مثلاً نعم يعني ما كان متلها  
ما كان مثلها واحد مدير حجز بدل واحد مو محد - 00:24:10

علماء انه بيكون محاسب نفسه لاحظوا والله هذا طبعاً يقول بعض اهل العلم الذي لم يحج يعني قال له واحد هذه خمسة الاف وحج  
عني انا ما استطيع الحج حج عنني - 00:24:36

فهل مشهور عند الفقهاء ان هذا يكون عن نفسه هذی عنك ثم لبی عن شبغهما ثم حج عفواً هذه عنك ثم حج عن شبههما وعنه بعض  
أهل العلم ان هذا لا يكون هذا الحج - 00:24:56

عن الشخص الذي نوى ان يحج عنه ولكن بناء على الحديث السابق ان كان هذا الشخص لعل محمد العبد الله القظيمان ينتبه هذا  
الشخص يعني بعض اهل العلم يفصل كشيخنا الشيخ محمد ابن عثیمین رحمه الله - 00:25:17

يقول ان كان هذا الشخص معدم ما عنده ما يحج به وجاه واحد وقال له هذی عشرة الاف ابوک تحج عن نفسی تحج عنی عفواً ولا  
تحج عن والدی المتوفاة التي لم تحج وانا عاجز - 00:25:42

فقال هذا معدم خلاص سقط عنه الحد واعطي المال حتى يحج عن نفسه الا ويحج عن غيره. عن غيره فهذا يكون حج عن غيره نعم  
حتى ولو لم يحج لأن الان الحج لا يجب عليه لأن انسان معدم. اعطي عشرة الاف تحج فيها عن غيرك. ليس عن نفسك -  
00:25:58

نعم الله يجزاك خير القائدة السابقة نعم نية جزاك الله خير والله كثير من الناس يعني تشكل عليه قد تأتي فتاوى تشدد عليه. نعم.  
المفت هذا فيه الحقيقة ساعة عظيمة - 00:26:29

فالناس عموماً امین والله هذا الحديث يعني نص في المسألة هذا الحديث نص في المسألة وانا ما اذكر اني رأيت احد من اهل العلم  
يعني تكلم بنحو ذلك لكن الحديث هذا نص في المسألة - 00:26:54

هذا الحديث يعني نص في هذه المسألة والنية كثيرا ما تعزب يعني قد يكون واحد عليه جنابة ثم جاء لكي يغتسل يعني قال لنا سوف اذا استيقظت اغتسلت فيغتسل وناوي انه الجنابة - 00:27:11

اي نعم قد يغتسل مثلا نعم يغتسل اي نعم او عن يعني مثلا هذا حصلت له الجنابة مثلا الظحي ويوم الجمعة جا بيفتسل استيقظ بيغتسل عن الجمعة نعم كما قلت تكفيك يا شيخ هذى والله هذا ترى الحديث نصف المسألة والله اعلم - 00:27:33

يعني الاصل ان هذا فرض ما هو ان يغتسل عن الجنابة هذا الفرض عليه. نعم فكونها عزبت هو نوى وذهبت النية نعم ولذا يعني عند يعني ايضا من تشديد بعض العلماء يقول اذا جاء يجمع يكون ناوي للجمع - 00:27:56

قال ابو العباس ابن تيمية ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يجمع ولا يخبر الصحابة وكان يكسر من الصلاة ولا يخبر الصحابة خلاص هم يقتدون به لا يقول لهم سوف نجمع المغرب العشاء او الان هنا بنقصد - 00:28:17

اي نعم هم نصوا على ذلك بعظ اهل العلم نعم وخاصة الفقهاء تجد عندهم تشديد في باب بعض الفقهاء او المشهور يشددون في مسألة النيات تشددون في مسألة النيات حتى تصل المسألة الى الوسوسة - 00:28:35

حتى تصل المسألة احيانا نعم الى الوسوسة لما نطلع من هالمجلس اللي بالفائدة هذه الحمد لله بارك الله فيك اي نعم وبعد ما عمل هذا الشغل انا نويت النية الاخيرة. ايه - 00:28:57

الوداع نسي ان الافاضة ما طاف. اي لا شك هو لا شك فقلت له خلاص انت الاصل الفرض اللي عليك طواف الافاضة نعم لكن هو غفل عجبت النية في يعني هذه الحالة وتعرفون يعني كان يعني في وقت الحج ان الحرم مليان يعني الانسان اثناء الاذدحام - 00:29:27 وكذا يعني يغفل وينسى قال حدثني جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلونا من ذي الحجة - 00:29:54

فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هدي لحلت الهدي الذي ساقه عليه الصلاة والسلام معه ثم قام سراقة بن ما لك طبعا ومما يدخل في هذه في المسألة السابقة - 00:30:13

يعني الرسول عليه الصلاة والسلام ساق معه الهدي وجاء علي بهدي من اليمن فادخله معه واشركه معه هذا الهدي كان في الاول هو ناويه عن من الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:30:43

عن نفسه كان هو ناويه عن نفسه فهذا ايضا يدخل في هذه المسألة لها علاقة بمسألة النيات. هذا الهدي كان ناويه عن نفسه فعندما علي جاء للمقيقات قال لبيك اللهم باهلالك اهلاي - 00:31:04

نبيك عليه الصلاة والسلام فجاء فقال بماذا اهلت؟ قال مثل قلت كذا وكذا فقال اذا ابقي على احرامك واشركه معه في الهدي بينما ابو موسى الاشعري قال ايضا انا لبيت مثل ما انت. قال معك هدية؟ قال لا. قال تحلل - 00:31:23

قال طف بالبيت بين الصفا والمروة ثم قصرروا بينما علي ادخل معه نعم يعني هذا الهدي كان في الاول عن الرسول عليه الصلاة والسلام فاصبح الان دخل علي معه قال - 00:31:44

يعني هذا ممكن كما تقدم شخص بيذبح عشرة من الغنم جاء عبد العزيز مثلا ما معه وهو متمتع ممكنا ماذا يشرك والله اعلم فقال يا رسول الله ثم قام نعم - 00:32:13

قال لولا هدي لحلت فهذا الذي منع عليه الصلاة والسلام. ثم قام سراقة بن ما لك بن جعشن. المدلجي رضي الله وقال يا رسول الله ارأيت متعدتنا هذه العالمنا هذا ام للابد - 00:32:38

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رياح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج فاثبته لي اذا صح الحديث ولا لم يصح؟ صح الحديث وقد اخرجه الشيخان - 00:32:57

فالحديث صحيح وقد استدل بهذا ايضا متعدتنا هذه لعالمنا ام للابد على ان نستدل بها من عباس رضي الله عنهما على ان من ساق الهدي عليه ان يقرض ومن لم يسرق الهدي - 00:33:28

عليه ان يتمتع وان ما فيه افراج ولذا قال ابن عباس من طاف بالبيت فقد حل. شاء ام ابى ناقش المسل ابن القيم قال انا لقولي ابن

**الجمهور لأن الشخص مخير بين الانساك الثلاثة نعم وعندهم حتى ولو لم يسقوا الهدي يشرع له ماذا؟ القرآن حتى لو لم يسقوا الهدي يشرع له القرآن نعم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل - 00:34:08**

البصرى الإمام توفي عام سبعة وستين ومئة - 00:34:37  
وهو أبو سلمة التبوزذى البصري وهو ثقة جليلة في عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن سلمة أبو سلمة

وهو ثقة على تفصيل في حديثه. قال عن قيس ابن سعد وقيس بن سعد هو المكي وقد تكلم في رواية حماد ابن سلمة عن قيس ابن سعد قال عن عطاء بن أبي رباح - 00:34:57

وهو الامام فقيه الحرم كما تقدم قيس بن سعد ثقة ولكن تكلم في رواية حماد عن قيس بن سعد ولكن هذا الحديث قد جاء من اوجه اخرى كما تقدموا كما سوف يأتي - 00:35:16

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لاربع خلونا من ذي الحجة. فلما طافوا بالبيت الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة. الا من كان معه الهدي. قال فلما طافوا بالبيت - [00:35:32](#) وبالصفا والمروة انتهوا قال اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي فاصبحت كما تقدم تبدل النية. فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْوِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ - ٥٥:٣٥:٥٨

نعم قوله ولم يطوفوا بين الصفا والمروءة اما ان يقصد بهذا او الرسول عليه الصلاة والسلام ومن كان قارنا مثله فهم لم يطوفوا مرة اخرى اكتفاء بالطواف الذي بين الصفا والمروءة اكتفاء بالطواف الاول - 00:36:25

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. واما انه يخبر عن جميع الحجاج حتى الممتنعين فان كان هذا فيه نظر لان قالت عائشة واما الذين جمعوا بين واما الذين اهلوا بالعمره فطافوا طوافا اخر - 00:36:47

يُعَلَّمُونَ وَيُبَشِّرُونَ وَيُنَذَّرُونَ وَيُنَهَا نَهَا وَيُنَهَا نَهَا

طواف السعي عن الحج نعم والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم. المسألة محل خلاف بين أهل العلم وذهب جمّع من أهل العلم إلى أن حتى الممتنع - 00:37:15

ليس عليه الا سعي واحد قدم خلاص ولكن الاقرب كما جاء في حديث ابن عباس وحديث عائشة ايضا انهم طافوا طافوا اخر بين الصفا والمروة لحجهم نعم وهذا الحديث كما تقدم في رواية حماد فيها كلام ولكن الحديث قد صح - 00:37:47

الوهاب الثقفي وهو ابن عبد المجيد الثقفي البصري - 00:38:19

وهو ثقة توفى عمره اربعة وتسعين ومئة خوج له الجماعة

بصري حبيب يعني المعلم البصري وهو ثقة - 00:38:36

00:39:00 بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة - اي بن عبید الله رضي الله عنه. وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه

وسلم وهذا الهدي فيما يظهر انه للرسول صلي الله عليه وسلم - 00:39:18

وَانَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَ اصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطْوِفُ ثُمَّ يَقْصُرُ وَيَحْلُّ. إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَ الْهَدِيِّ. فَقَالُوا انْطَلِقُ إِلَى مَنْ  
وَذَكَرُونَا تَقْطُرُ فِي بَلْعَانٍ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْطُرُ مِنَ الْمُنْبَيِّ يَعْنِي اتَّوَا أَهْلَهُ - 00:39:39

فإنما يرى في ذلك إثباتاً لقوله تعالى: **إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ**

التمتع افضل ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحللت - 00:40:01

التمتع افضل ما اهديت ولو لا ان معي الهدي لاحللت - 00:40:01

وهذا اسناد صحيح نعم. وقد خرج الحديث البخاري نعم ولعل نقف عند هنا - 00:40:18